جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الطبيعة القانونية لسلطات ضبط نشاط التأمين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

- غمور ليندة

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د/ إقلولي ولد رابح صافية

لجنة المناقشة:

أ.د/ صبايحي ربيعة، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

أ.د / إقلولي ولد رابح ، أستاذ ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

د/ عيلام رشيدة، أستاذة محاضرة" ب"،جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة :.2021/2020

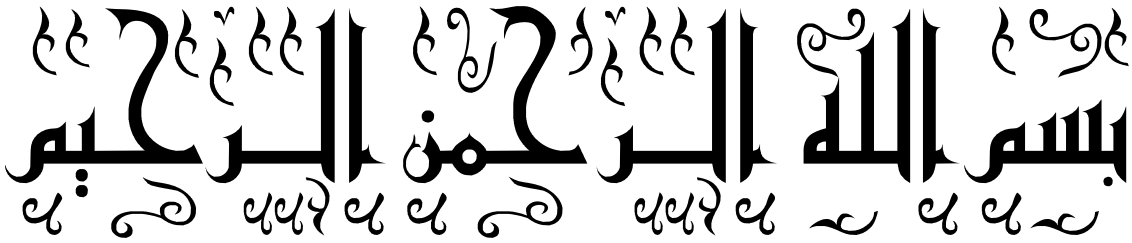
بسم الله الرحمن الرحيم

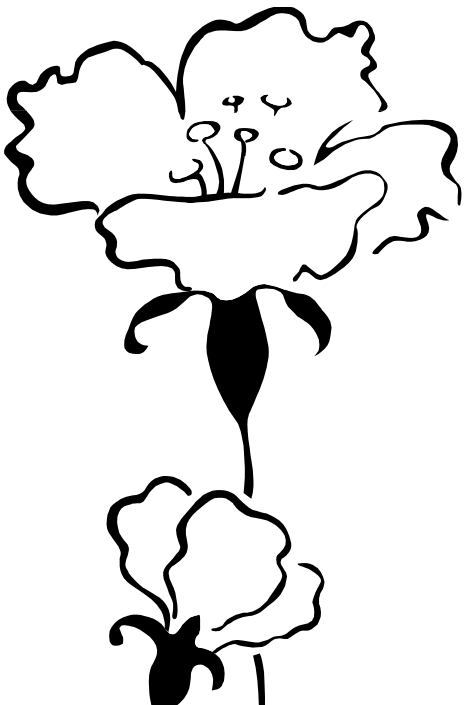

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

- الولدين الكريمين الغالين للذان أنار لي مشوار حياتي غرسا في أعماقي طلب العلم وتعبا من أجل تربيتي أطلا الله عمرهم.

لينده.

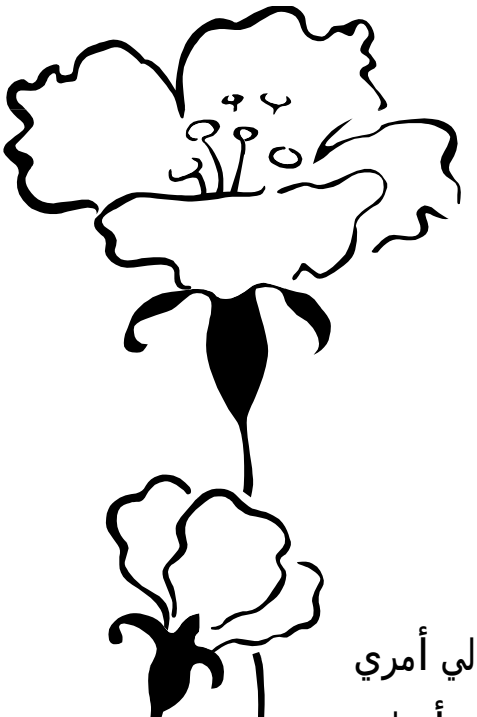

شكر و عرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى ونحمده كثير الذي يسر لي أمري في القيام بهذا العمل، وأتقدم بخالص وأعظم امتناني إلى أستاذة الفاضلة " إقلولي ولد رابح "التي أشرفت على هذا العمل وزودتني بالنصائح والإرشادات في سبيل إعداد هذه المذكرة فجزاها الله عني كل الخير.

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل وتصوبيه، رغم ضيق وقتهم و انشغالاتهم.

لينـدة.

مقدمة

مقدمة:

بموجب نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري الذي جاء بها المشرع الجزائري للتأمين، والتي تنص على أن: «**التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذالك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له لمؤمن**».[1]

واستقرار هذا التعريف نجد أنها تظهر أطراف عقد التأمين المتمثلين في المؤمن له او المستفيد، والمؤمن وهو ما يعرف بشركة التأمين، وهذا في حالة ما إذا كان إبرام العقد مباشرة، إلا أنه يمكن أن يتدخل بينهما أطراف في العملية التأمينية وهم ما يعرفون بالوسطاء التأمين.

وتعتبر شركات التأمين أهم طرق في عقد التأمين، نظرا للدور الهام والكبير الذي تساهمه في الدعم والتنمية في الاقتصاد الوطني مما استدعى لوضع أنظمة وقوانين وأسس وقواعد تقوم بتنظيمها نشاطات وقواعد للرقابة عليها.

فأولت الجزائر كغيرها من دول العالم، اهتماما كبيرا وبالغا لقطاع التأمين، بعدما كانت تطبق النظام الفرنسي السائد مما أدى المشرع الجزائري إلى سن قواعد قانونية جزائرية

[1]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78 لـ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 جوان 2005.

تنظم نشاط التأمين بعدما استردت السيادة الوطنية وهذه القواعد عرفت تعديلات مختلفة باختلاف المراحل التي مر بها النظام الاقتصادي للبلاد.

وكما يعرف أن قطاع التأمين قطاع حساس يقوم على أسس دقيقة، ونظرا للعلاقة التي تجمع الزبون بالشركات التأمين، لكونهم ليس لديهم كل المعلومات من أمور التأمين، مما يدفعون أقساط معجلة لتدفع لهم تعويضات بعد مدة ما، إضافة إلى تلك الأموال الضخمة التي تجمعها شركات التأمين والتي تساهم بفضها مساهمة فعالة في سير وتنشيط الاقتصاد القومي، مما وجب على الدولة تبسط الرقابة حفاظا على التوازن في السوق، بممارستها لوظائف تتماشى في إطار النزاهة والشفافية التي تحددها السلطة العامة.

وأن مجال سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر وساع، يمتد لعدة فروع في القانون ولعدة هيئات وأجهزة مكلفة بالرقابة، ولذلك كان لازم علينا حصر مجال دراستنا في سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في القانون المتعلق بالتأمينات وحده، مع الإشارة إلى وجود بعض القطاعات مع اختصاص بعض هيئات الضبط القطاعية وضبط جزء من نشاط التأمين نظرا لخصوصيته.

أهمية الموضوع:

إن دراسة هذا الموضوع يكمن في حقيقة الجهة التي تقوم فعلا بضبط قطاع التأمين في الجزائر، والبحث في لجنة الإشراف على التأمينات، كون أن قطاع التأمين له دور كبير في حماية وضمان حقوق الأشخاص والمؤسسات وتهدف هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على السياسة المنتهجة من طرف الدولة لضبط النشاط المتعلق بالتأمين في الجزائر.
- البحث في دور لجنة الإشراف كسلطة ضبط مستقلة في الجزائر.
- التأكد على ضرورة وجود هيئة إشرافية فعلية وفعالة ومستقلة تكمن من تطبيق متطلبات الرقابة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مبررات موضوعية وأخرى شخصية أو ذاتية:

حيث تتمثل الأسباب الذاتية في اهتمام الباحثة بالمواضيع القانونية التي لها ارتباط مباشر بالإصلاحات الضرورة للنهوض بالدولة الجزائرية قانونيا واقتصاديا واجتماعيا، كما ان لدينا الرغبة في إنشاء شرطة تأمينات مستقبلا لذا وجب علينا البحث في هذا الموضوع حتى يتسنى لنا الخوض في المشروع وتحث على إصلاح بقطاع التأمين وكيفية خضوعه للرقابة.

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية، فتتمثل في أن هناك اهتمام كبير بدراسة المجال الرقابي للدولة في القطاع المصرفي، في حين أن قطاع التأمين وعلى الرغم من كونه ينتمي لنفس القطاع المالي، ويقوم على رؤوس اموال ضخمة وبالتالي تفاقم خطر مخالفة النظام العام فيه.

ورغم كونه حلقة مميزة في الاقتصاد، إلا أنه لا يحظر بالاهتمام ذاته ولا تتم دراسته إلى من منظور اقتصادي تقني، إذ هناك نقص في الدراسات القانونية المتعلقة بضبط قطاع التأمين وهيئات الرقابة عليه.

وبناءا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في فرض رقابة فعالة من خلال الاختصاصات المكرسة على قطاع التأمينات؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية ارتأينا إلى تقسيم البحث إلى فصلين حيث، خصصنا الفصل الأول لماهية لجنة الإشراف على التأمينات والذي قسمناه إلى مبحثين، فقد تناولنا في المبحث الأول مفهوم لجنة الإشراف على التأمينات، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه التكيف القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، أما الفصل الثاني قد تطرقنا إلى السلطات المخولة للجنة الإشراف على التأمينات والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، فقد تناولنا في المبحث الأول السلطة الرقابية، وفي المبحث الثاني السلطات القمعية.

الفصل الأول

ماهية لجنة الإشراف على التأمينات

الفصل الأول

ماهية لجنة الإشراف على التأمينات

إن الهيئات الإدارية المستقلة استخلفت السلطة التنفيذية في جملة من المجالات، منها قطاع التأمينات الذي أوكلت مهمة ضبط لجنة الإشراف على التأمينات وحتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق حولت إليها الاختصاصات التي كانت تعود سابقا للإدارة التقليدية، فبعد انسحاب الدولة من تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية، خول هذا الاختصاص لسلطات الضبط المستقلة التي لها سلطة اتخاذ القرارات.

وتماشيا مع ذلك أصبحت لجنة الإشراف على التأمينات هي إدارة الرقابة في قطاع التأمينات بدلال من الوزير المكلف بالمالية.

المبحث الأول

مفهوم لجنة الإشراف على التأمينات

لجنة الإشراف على التأمينات هي الجهة التي تقوم على تنظيم ومراقبة أعمال التأمين[1] والهيئات المزاولة لنشاط التأمين، وسنحاول في هذا المطلب الأول توضيح مفهومها وذلك نتطرق إلى نشأة اللجنة والتعريف بها وتكوينه المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف لجنة الإشراف على التأمينات

تم تأسيس هذه اللجنة بموجب القانون رقم 06-04 المعدل لقانون التأمين، حيث تنص المادة 26 منه على ما يلي:«**تعدل المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 والمذكور أعلاه وتحرر كما يلي: "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة التأمينات».**

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة على التأمينات.

انطلاقا من هذا المضمون، فإن لجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة رقابة على نشاط التأمين في الجزائر حلا محل وزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة بموجب المادة 209 من الأمر رقم 95-07 التي كانت تنص على: «**تمارس إدارة الرقابة**

[1]- هيثم حامد المصاروه، تشريعات أعمال التأمين، إثراء للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 31.

مراقبة الدولة لنشاط التأمين... ويقص بإدارة الرقابة، الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات».

ويعتبر ذلك تطورا كبيرا في تنظيم نشاط التأمين، فبعد إن كانت السلطة التنفيذية هي التي تشرف على تنظيمه ورقابته تم تفويض هيئة أخرى للقيام بنفس المهمة ولجنة الإشراف على التأمينات وهي تؤدي هذه الوظيفة الرقابية عليها أن تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

1-حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين.

2-ترقية وتطهير السوق الوطنية قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.[1]

الفرع الأول

نشأة لجنة الإشراف

إن لجنة الإشراف على التأمين هي لجنة منشأة بموجب المادة 209 المعدلة من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 05-04 المتعلق بالتأمينات والتي تنص على أنه: **«تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمين الدى وزارة المالية».**

[1]- أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج.ر، ج.ج عدد 13 الصادرة في 08 مارس 1995، معدل بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر، ج.ج عدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.

الفرع الثاني

تكوين لجنة الإشراف

وفقا للنص المادة 209 مكررة من الأمر 95-07 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات، فإن لجنة الإشراف على التأمينات تتكون من خمسة (5) أعضاء من بين الرئيس يختارون لكفاءاتهم لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية[1] وفيما يلي توضيح لهؤلاء الأعضاء:

أولا: الرئيس.

يعين الرئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، حيث تتنافى وظيفة هذا الرئيس مع كل عهد الإنتخابية أو الوظائف الحكومية[2]، بمعنى إذ كان سابقا يشمل منصبا في الحكومة أو كان عضو في عهدة انتخابية، فعليه أن 99 يستقيل من هذه المناصب وهذا ما يعرف بظاهرة التنافي، والهدف من التنافي هو ضمان الحياد عند ممارسة النشاط أو عند النظر في النزاع.[3]

[1]- المادة 209 مكرر من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04، مرجع سابق.

[2]- المادة 209 مكرر 1 من الأمر 95-07، مرجع سابق.

[3]-أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات)، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق، يومي 23 و24 ماي 2007، ص

ثانيا: الأعضاء.

تنص المادة 209 مكرر من الأمر 95-07 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات على أن القائمة الاسمية للأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات تحديد بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية وتضم هذه القائمة أربعة (4) أعضاء هم:

- قاضيين (2) تقترحهما المحكمة العليا.
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالمالية.
- خبير (1) في ميدان التأمينات تقترحه الوزير المكلف بالمالية.[1]

إن ما يمكن ملاحظته بخصوص تكوين وتشكيل اللجنة هو وجود عضو يمثل الوزير المكلف بالمالية في تشكيلتها، وهو ما يجعل استقلالية هذه اللجنة خيالية، بالإضافة إلى احتكار السلطة التنفيذية لسلطة الاقتراح وتعيين للأعضاء.

المطلب الثاني

سير لجنة الإشراف على التأمينات

سير هذه اللجنة يجب وجود قرارات تتخذ من قبل اعضاء هذه اللجنة وهذه الأخيرة تكون تحت رقابة رئيس الذي يشرف عليها وهذا ما نتناوله في الفرعين التاليين.

[1]- المادة 209 مكرر 2 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

الفرع الأول

اعطاء رئيس هذه اللجنة صفة الأمر بالصرف

بعد التعديل الذي عرفه الأمر 95-07 في مادة 209 مكرر 3[1] المتعلق بالتأمينات اعطى لشخص الذي هو رئيس اللجنة صفة الآمرة بالصرف والذي تتخذ مهامه في تفعيل دورها في المرونة صرف الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض وله دور في تحديد الاستفادة من التعويضات للأعضاء اللجنة.

الفرع الثاني

كيفية اتخاذ قرارات هذه اللجنة

تتمثل مهام لجنة الاشراف على التأمينات وفقا للمادة 201[2] من الأمر السالف الذكر في الآتي:

أولا: السهر على احترام الشركات ووسطاء التأمين المعتمدين.

ثانيا: التأكد من أن هذه الشركات تفي بالتزامات التعاقدية

ثالثا: التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال.

[1]- المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر، المعدل والمتتم.

[2]- المادة 201 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر، المعدل والمتتم.

ولكي تتخذ هذه القرارات يجب على اللجنة اتخاذها أغلبية الأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعدد الأصوات فإنه يرجع دور رئيس اللجنة.

المبحث الثاني

التكييف القانوني للجنة الإشراف على التأمينات

عند الاطلاع على النصوص القانونية التي تنظم سلطات الضبط الاقتصادي نجد أم المشرع لم يمنح تعريف صريح لهاته السلطات و التي تعد لجنة الاشراف على التأمينات واحدة منها، و حتى يتسنى لها ضبط قطاع التأمينات منحت لها عدة اختصاصات ، وهي حديثة في المنظومة الجزائرية ، فإذا كانت لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إدارية المطلب الأول، فما مدى إستقلاليها عن السلطة التنفيذية مطلب ثاني.

المطلب الأول

الطابع الإداري للجنة الإشراف

تعتبر لجنة الإشراف على التأمينات لجنة مستخلفة للسلطة التنفيذية كغيرها من السلطات الإدارية المستقلة لكن في مجال اختصاصها والذي هو قطاع التأمينات، حيث

حدث نقل لمراكز ممارسة السلطة[1] مما منح اللجنة طابعا سلطويا يتجلى في عدة مظاهر على الرغم من عدم النص الصريح عليه من قبل المشرع.

لهذا خول اللجنة الإشراف على التأمينات مهمة ضبط قطاع التأمين بعد أن أثبتت السلطة التنفيذية عجزها عن ذلك، حيث أصبحت لجنة الإشراف على التأمينات هي التي تتولى رقابة إدارة قطاع التأمين بدلا من الوزير المكلف بالمالية وهذا ما يبين الطابع الإداري لهذه اللجنة.

الفرع الأول

مظاهر الطابع السلطوي للجنة الإشراف على التأمينات

الطابع السلطوي للجنة الإشراف على التأمينات يظهر من خلال اعتراف المشرع بسلطة اتخاذ القرارات نهي ليست مجرد هيئة استشارية تكتفي بإبداء الآراء.

كما يظهر طابعها السلطوي أيضا في كون القرارات التي تتخذها تندرج في الأصل ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية ممثل في الوزير المكلف بالمالية.

[1]– نزليوى مليحة، سلطات الضبط المستقلة، آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قاعة المحاضرات أبوداو أيام 23 و24 ماي 2007، ص 19.

أولا: الاعتراف للجنة الإشراف على التأمينات بسلطة اتخاذ القرارات.

يتجسد الطابع السلطوي لهيئة ما من خلال تمتعها بسلطة اتخاذ القرارات ولا نقصد في ذلك لجنة الإشراف على التأمينات في اتخاذ قرارات السلطة بمفهومها التقليدي (التنفيذية، القضائية، التشريعية) بل هي سلطة بمفهوم إعطاء هذه الهيئات القدرة على اتخاذ القرارات التي تمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت لأجلها[1]، حيث تتمتع هذه القرارات بسلطة تنفيذها ويمكن الطعن فيها لتجاوز السلطة.

على الرغم من أن المشرع لم يطلق لفظ سلطة صراحة على لجنة الإشراف على التأمينات وإنما اكتفى بإعطائها وصف لجنة إلا أنه اعترف لها ضمنيا بالطابع السلطوي من خلال الإقرار لها بسلطة اتخاذ القرارات ذات طابع تنفيذي وتمس بالمراكز والأوضاع القانونية.[2]

لا يقتصر دور لجنة الإشراف على التأمينات على ابداء الآراء والملاحظات وتقديم النصائح والإرشادات في مجال التأمين كما هو الحال للمجلس الوطني للتأمين الذي يعتبر جهازا استشاريا[3]، وإنما للجنة الإشراف على التأمينات سلطة اتخاذ القرارات وقد منحت هذه السلطة لتتمكن من تحقيق الأهداف التي وضعت لأجلها، والمتمثلة في السهر على احترام

[1]– كسال سامية، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص 06.

[2]–فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 16.

[3]– المادة 274 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر، المعدل والمتتم.

شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، كما أن القرارات التي تصدرها لجنة الإشراف على التأمينات هي قرارات بأتم معنى الكلمة أي أنها قرارات تجمع بين الصفة التنفيذية والمساس بالمراكز القانونية.[1]

أطلق المشرع صراحة لفظ قرار على ما تصدره اللجنة، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة 209 مكرر 02 من قانون **التأمين «تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين»**، وكذا ضمن الفقرة الاخيرة من المادة 213 التي تنص على أنه:«... **تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة»**، فلو كانت لجنة الإشراف على التأمينات مجرد هيئة استشارية لعبر المشرع على أعمالها بمصطلح غير مصطلح القرارات كأن ينص على ابدائها للآراء واقتراحات أو رغبات أو استعلامات أو غيرها من الأعمال التي تنعدم فيها صفة القرار الإداري كما فعل مع المجلس الوطني للتأمينات والمكتب المتخصص في التعريفات اللذان يعتبران من الهيئات الاستشارية في مجال التأمين.

من خلال المقارنة بين لجنة الإشراف على التأمينات والمجلس الوطني للتأمين فإنه يظهر لنا الفرق الشايع بين التصرفات التي تصدرها والتي أطلق عليها المشرع صراحة لفظ القرارات والتصرفات الصادرة عن الهيئة الاستشارية والتي حصرها المشرع في الآراء والتوصيات والاقتراحات، فلو أن المشرع قصد من خلال إنشائه للجنة الإشراف على

[1]– فارح عائشة، مرجع سابق، ص 16.

التأمينات هو إحداث هيئة استشارية لكان منحها صفة آراء أو اقتراحات أو توصيات كما فعل مع المجلس الوطني للتأمينات باعتباره من الأجهزة الاستشارية في قطاع التأمين[1].

ثانيا: انتقال صلاحيات الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة الإشراف على التأمينات.

تتخذ لجنة الإشراف على التأمينات قرارات تعود في الأصل غلى الوزير المكلف بالمالية، هذا ما تم استخلاصه بمقارنة كل من نص الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات قبل تعديله، ونفس الأمر بعد أن تم تعديله بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

وبعد ان كان من واجبات الوزير المكلف بالمالية أن يسهر على احترام شركات التأمين والوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين وكذا المؤمن لهم أن الشركات مازالت قادرة على الوفاء بالالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم حسب نص المادة 210 من الأمر 95-07[2]تم نقل هذه الواجبات إلى لجنة الإشراف على التأمينات التي أصبحت بموجب نفس نص المادة السالفة الذكر والتي تم تعديلها إلى المادة 28 من الأمر 06-04[3]تكلف بالواجبات التي كانت في الأصل للوزير

[1]- فارح عائشة ، المرجع السابق، ص 18.

[2]- المادة 210 من الأمر المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[3]- تم تعديل المادة 210 من الأمر 95-07 السالف الذكر، بموجب نص المادة 28 من القانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

المكلف بالمالية، إضافة إلى واجبها في التحقيق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين أو إعادة التأمين.

كذلك محاضر ضبط المخالفات التي يعدها مفتشو التأمين، بعد أن كانت ترسل إلى وكيل الجمهورية بواسطة وزير المالية، أصبحت ترسل بواسطة لجنة الإشراف على التأمينات إذ كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعة الجزائية.[1]

إضافة إلى أن اللجنة تمارس صلاحيات تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية، فإن المشرع قد خول لها صلاحيات تعود في الأصل إلى السلطة القضائية فبعد أن كان تعيين المتصرف المؤقت الذي يحل محل الهيئات المسيرة لشركة قصد الحفاظ على ذمة الشركة وتصحيح وضعيتها يتم بناءا على طلب من إدارة الرقابة المتمثلة في وزير المالية، أصبح من مهام لجنة الإشراف على التأمينات تعيين هذا المتصرف[2]، وبالتالي فهي تمارس في هذه الحالة صلاحيات كانت تعود في الأصل إلى السلطة القضائية.

[1]– الفقرة الخامسة من المادة 212 من الأمر رقم 95–07، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

[2]– تنص المادة 213 من نفس المرجع، المعدلة بموجب نص المادة 31 من القانون رقم 06–04 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر، على أنه أن تبين أن تسيير شركة تأمين ما تعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، يمكن للجنة *** على التأمينات تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعياتها.

الفرع الثاني

مظاهر الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات

قام المشرع الجزائري بتكييف بعض السلطات الإدارية المستقلة صراحة على أنها سلطات إدارية، كما هو الحال بالنسبة للمجلس المنافسة بموجب المادة 23 من قانون المنافسة، أما بالنسبة للسلطات الأخرى فهو لم يضف عليها الطابع الإداري صراحة ضمن النصوص المنظمة لها كلجنة مراقبة الكهرباء والغاز، ولكن يمكن استخلاص هذا الأخير ضمنيا من خلال الأحكام المنظمة لهذه السلطات.

بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات فإن المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بعد تعديلها قد نصت على أنه: «**تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية**».

يقصد المشرع من خلال هذه المادة أن اللجنة تتصرف كإدارة رقابة، حيث حدد طبيعة تصرف هذه الإدارة على أنه يشبه تصرف إدارة الرقابة.

أولا: صور الطابع الإداري للجنة من الناحية العضوية.

أما فيما يتعلق بتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بالطابع الإداري، فنص المادة 209 من قانون التأمينات المؤسس لها جاء غامضا، أي لم يتم النص على كونها سلطة إدارية، وعليه غياب التكييف القانوني الصريح لها، في هذا الشأن يمكن الإستعانة بموقف

الفقه الجزائري الذي يقر بأنه الأساس لوضع تكييف قانوني صحيحي لهيئة ما حول ما إذا كانت سلطة إدارية مستقلة هو النظر إلى طبيعة القرارات الصادرة عنها ومدى خضوعها لاختصاص القضاء الإداري فيها يتعلق بطبيعة المنازعات المتعلقة بهذه الهيئات الإدارية المستقلة وإذا أردنا أن نطبق هذا الرأي على لجنة الإشراف على التأمينات فنجد بالفعل انه يمكن تطبيق الطابع الإداري عليها، ويظهر في:

أ- اتخاذ القرارات:

تؤكد المادة 209 مكرر 2 المدرجة بموجب تعديل قانون التأمينات صراحة على أن لجنة الإشراف على التأمينات يمكن أن تتخذ قرارات حيث تنص الفقرة الثانية منها على: **«تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية»**.

كما أن المادة 213 المعدلة تنص أيضا على إمكانية لجوء لجنة الإشراف على التأمينات إلى اتخاذ قرارات بتقليص نشاط فرع او عدة فروع للتأمين أو تقليص أو منح حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة، وكذا بتعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها، وهذا كله إذا تبين للجنة أن ذلك يخل بمصالح المؤمن لهم كما أن هذه اللجنة يمكن أن تلجأ إلى تطبيق عفو بات على أو خيار ايقاف مؤقت تتمثل إما في عقوبة مالية او الإنذار او التوبيخ أو خيار ايقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف

مؤقت فاتخاذ هذا النوع من القرارات يؤكد على وجود الطابع الإداري في لجنة الإشراف على التأمينات خاصة وأنه قبل تعديل قانون التأمينات كانت هذه الصلاحيات من اختصاص الوزير المكلف بالمالية لوحده.[1]

ب- الخضوع للقضاء الإداري:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 213 المعدلة على: «...**تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة**».

يتأكد من هذه المادة أن قرارات لجنة الإشراف على التأمينات تخص الطعن أمام السلطة القضائية الإدارية في الجزائر والمتمثلة في مجلس الدولة، وبالتالي تحقق معيار خضوع اللجنة لرقابة القضاء الإداري وهذا على غرار سلطات الضبط الأخرى المتمثلة في مجلس المنافسة واللجنة المصرفية.

لكن يثار إشكال في هذه المادة أنها اكتفت بإعطاء حق الطعن في قرارات اللجنة في حالة واحدة فقط هي تعيين متصرف مؤقت عندما تلاحظ خللا ماليا في شركة التأمين أو إعادة التأمين قد تتعرض لتقليص نشاطها، أو تمتع من التصرف في أموالها دون أن يكون لها الحق في الطعن في ذلك، أضف على ذلك أنه تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال المعروفة في القانون الإداري فإنه من المفروض أن السلطة التي تمنح رخصة أو اعتمادا لممارسة

[1]- أرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، مرجع سابق، ص ص 109-110.

نشاط ما، هي التي لها صلاحية سحب ممارسة ذلك النشاط لكن الذي نلاحظه في المادة المذكورة أعلاه أن اللجنة يمكن أن تقلص من نشاط شركات التأمين أو إعادة التأمين أو تمتعها من حرية التصرف في أموالها الذي يعتبر تدخلا في صلاحيات الوزير المكلف بالمالية الذي له حق سحب النشاط من هذه الشركة، وعليه نتساءل حول مشروعية هذه الصلاحية التي خولت للجنة.[1]

ثانيا: صور الطابع الإداري من الناحية الوظيفية.

أ- أغلب اختصاصات لجنة الإشراف على التأمينات تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية:

إن السلطات المخولة للجنة الإشراف على التأمينات والتي تعود في الأصل إلى الوزير المكلف بالمالية حسب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات قبل تعديله، تؤكد الطابع الإداري للجنة، فعلى الرغم من أن اللجنة قد كلفت بإحدى المهام اليت كانت تعود في الأصل إلى السلطة القضائية والمتمثلة في تعيين المتصرف المؤقت الذي يحل محل الهيئات المسيرة للشركة قصد الحفاظ على ذمة الشركة وتصحيح وضعيتها، إلا أنه مقارنة مع كمية المهام التي تمارس اللجنة والتي كانت في الأصل من مهام وزير المالية بصفة إدارة رقابة يبدون لنا الطابع الإداري لهذه الأخيرة، كما أنه بالرجوع إلى طبيعة هذه المهام نجدها عبارة

[1]- أرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، مرجع سابق، ص 109.

عن قرارات تؤثر في المراكز القانونية للمعنيين بها، فقد نص المشرع صراحة على أن لجنة الإشراف على التأمينات تتخذ قرارات.[1]

وحسب ما جاء به أغلبية الفقهاء فإن القرار الإداري هو عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية أو شخص مؤهل قانونا لممارسة السلطة الإدارية، بإرادتها المنفردة ويؤثر على المركز القانوني للمعني بالقرار[2]، بالمطابقة بين تعريف القرار وما تصدره اللجنة نخلص إلى أن لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إدارية.

ب- تمتع امتيازات لجنة الإشراف على التأمينات بامتيازات السلطة العامة:

بالرجوع إلى الوظائف المنوطة بالسلطات الإدارية المستقلة نجد أنها تهدف إلى السهر على تطبيق واحترام القانون والتنظيمات كل في مجال الاختصاص المخول لها.

نفس الأمر نجده بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، فمن خلال نص الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم نجد أن لجنة الإشراف على التأمينات مكلفة بالسهرعلى احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء، وكذا التحقق من المعلومات حول مصدر

[1]- المادة 209 مكرر من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]-خلوفى رشيد، قانون المنازعات الإداري ة، شرط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 58.

الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين أو إعادة التأمين[1]، وهذا بهدف حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهرعلى شرعية عدليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين وترقية وتطهير السوق الوطنية لتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.[2]

بصفة أخرى فإن لجنة الإشراف على التأمينات قد وضعت للسهر على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها، فهي غذ مكلفة بمهام تعود أصلا للسلطة العامة، فكونها مكلفة بحماية مصالح المؤمنين والمستفيدين من عقود التأمين عن طريق السهر على ضبط عمليات التأمين يستوجب منحها مجموعة من الامتيازات التي تمنح عادة للإدارة التقليدية لتمكينها من أداء مهام المرفق العام.[3]

ومن مظاهر ممارسة لجنة الإشراف على التأمينات لامتيازات السلطة العامة، سلطتها في توسيع العقوبات فاعتراف المشرع بالسلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات كوسيلة أساسية للعمل الإداري، يعتبر مظهرا من مظاهر ممارسة اللجنة لامتيازات العامة فالهيئة الإدارية التي تتمتع بسلطة توقيع العقوبات تمارس امتيازات السلطة العامة وتعمل في اطار هذه الامتيازات.[4]

---

[1]– لمادة 210 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، السالف الذكر

[2]–نفس المرجع السابق، ص 209.

[3]–فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، ص ص 74-75.

[4]– عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية والحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، قاعة المحاضرات أبوداو، أيام 23–24 ماي 2007، ص 39.

فامتيازات السلطة العامة هي التي تسمح بتعريفه طبيعة النشاطات التي تقوم بها هيئات الضبط المستقلة، فهي نشاطات مرافق عامة، إذ أن خدمة المرفق العام هي التي تتطلب اللجوء إلى استعمال امتيازات السلطة العامة، ومن هنا يبرز الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات.[1]

نستخلص أن لجنة الإشراف على التأمينات تعتبر هيئة إدارية في إعداد إدارات الدولة، لكن عدم خضوعها للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية ولا للسلطة التنفيذية مع خضوعها لرقابة القضاء يجعلها تتمتع بنوع من الاستقلالية.

المطلب الثاني

مدى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات

إن التعريف القانوني لعبارة الاستقلالية هو عدم خضوع هذه الهيئات لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية، سواء كانت تتمتع بالشخصية المعنوية أولا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية.[2]

فيما يخص استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات نجد النص القانوني غير صريح في هذا الشأن، فيمكن الاستعانة بمعايير استقلالية السلطات الإدارية المستقلة بشكل عام والتي تعتمد حسب البعض على عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أو وصاية من أية جهة، أما البعض الآخر فيرى عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أو وصائية، سواء كانت

[1]–فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مرجع سابق، ص 75.

[2]– راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية قاعة المحاضرات أبوداو أيام 23–24 ماي 2007، ص 40

السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، كون الشخصية المعنوية لا يمكن اعتبارها معيار فعالا لتحددي درجة الاستقلالية، فالإستقلالية لجنة الإشراف على التأمينات تتم النظر إلى عملها دون الخضوع إلى السلطة الإدارية التقليدية.

الفرع الأول

استقلالية اللجنة من الجانب العضوي

إن الاستقلالية الشكلية العضوية للجنة الإشراف معايير تتمثل خصوص في النظام القانوني الهيكلي والنظام القانوني للأعضاء.

أولا: النظام القانوني الهيكلي.

يتعلق الأمر بأعضاء لجنة الإشراف وأسلوب تعيينهم والنظام القانوني للأعضاء خصوصا من حيث الأحكام المتعلقة بعهدتهم وخضوعهم لمبدأ الحياد.[1]

أ- أعضاء لجنة الإشراف:

تتميز لجنة الإشراف على التأمينات بخاصية الجماعية، إذ تتكون من خمسة (5) أعضاء، كما حرص المشرع على النوعية والتنوع في التركيبة البشرية، كون الجماعية وحدها لا تكفي ولا تعتبر ضمانة بدون وجود تركيبة تمثيلية تعددية تضفي عليها طابع المشروعية الذي تستمده من أعضائها، فقد قام المشرع بضم مجموعة من الفئات، فئة ذات طابع

[1]- منصور داوود، مرجع سابق، ص 144.

قضائي إذ تضم اللجنة قاضيين تقترحهما المحكمة العليا، فئة ذات طابع خبراتي فهي تضم خبير في ميدان التأمينات، كما نجد في تشكيلة لجنة الإشراف ممثل عن الوزير المكلف بالمالية وهذا يعتبر انتهاك واضح وصارخ لمبدأ الاستقلالية والتي لا يمكن استعابها في قاعدة التمثيل.[1]

ب- أسلوب التعيين:

يعتبر أسلوب التعيين الأعضاء من أهم المعايير التي تحدد درجة الاستقلالية وكلما تعددت جهات التعيين والاقتراح كلها تمتعت سلطة الضبط بالاستقلالية، ولابد من التمييز بين سلطة الاقتراح وسلطة التعيين اللتان تحملان مفهومين مختلفين وكأن التعين يضفي نوع من التشكيلة على الاقتراح وحتى أنها تجعل الخيار يسبقها رسميا.[2]

لقد حصر المشرع الجزائري سلطة التعيين رئيس اللجنة بصفة انفرادية بيد رئيس الجمهورية بدون مشاركة أي جهة أخرى، فهو لديه احتكار مطل في تعيين الرئيس[3]، ولكن يتم بعد اقتراحه من طرف الوزير المكلف بالمالية، وكذلك الأمر بالنسبة للأعضاء بحسب المادة 209 مكرر 2 من قانون التأمينات التي نصت على اقتراح القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف من طرف الوزير بصيغة الجمع ثم جاء في التفصيل أنه بالنسبة للعوضين القاضيين تقترحها المحكمة العليا.

[1]- Rachid ZOUAÏMIA, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Alger, Maison d'édition belkais, 2012, p 35.

[2]- Rachid ZOUAÏMIA, les instruments juridiques…, Op.cit, P 38.

[3]– وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ت.ن، ص 70.

ثانيا: النظام القانوني للأعضاء.

إن مدة العهدة ونظام التنافي هي عناصر أساسية من أجل ضمان استقلالية أعضاء لجنة الإشراف.

أ- الأحكام المتعلقة بالعهدة:

هناك ميزتين أساسيتين في العهدة تعملان لصالح الاستقلالية العضوية هما: مدة العهدة وقد تكون مدة العهدة محددة أو غير محددة، وتجديد العهدة أو عدم التجديد.

فمن تغير مدة العهدة يجب أن يكون معقولا لا قصيرا ولا طويل، كما أن طبيعة عدم تجديد العهدة تفرح للأعضاء مزيدا من حرية العقل وتقضي جميع مخاطر المجاملة فيما يتعلق بأولئك الذي لديهم سلطة التعيين.[1]

فيما يتعلق بلجنة الإشراف المشرع الجزائري لم يحدد مدة العهدة ولا تجديدها من عدمه، فهو بذلك يحاول أن يبقيها تحت سيطرة السلطة التنفيذية، لأنه يعلم جيدا أن العهدة المعقولة غير القابلة لتجديد من أهم الضمانات القوية المجسدة لاستقلالية سلطة الضبط[2] وقد كرسها من خلال إنشائه للمجلس الأعلى للإعلام[3] وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.[4]

[1]- منصور داوود، المرجع سابق، ص 154.

[2]- منصور داوود، المرجع سابق ، ص 57.

[3]- المادة 73 من القانون 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج.ر 11.

[4]- المادة 51 من القانون العنصري رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 02.

ب- نظام التنافي:

إن الأحد بنظام التنافي يساهم في تعزيز العهدة، وذلك من خلال ابعاد الأعضاء المسيرة من ممارسة أي وظيفة قد تؤثر على استقلاليتهم خاصة فيما يتعلق بحيادهم وموضوعاتهم.[1]

وقد نصت المادة 209 مكرر 1 الفقرة الثانية من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بقانون التأمينات على أنه «**يتنافي مهمة رئيس لجنة الإشراف مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة ولكن الواقع يؤكد عدم احترام هذا المبدأ والمخالفة الصريحة للقانون إذ أن رئيس لجنة الإشراف على التأمينات يشغل منصب مدير المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية منذ إنشائها**»[2].

أما بالنسبة للأعضاء فالقضاة يخضعون لنظام التنافي بحكم القانون الأساسي للقضاء، أما باقي الأعضاء فلم ينص المشرع على وجوب عدم شغلهم لعهدة انتخابية أو وظيفة حكومية، وهو الأمر المجسد واقعيا في تشكيلة لجنة الإشراف الحالية، حيث أن العوض الممثل للوزير المكلف بالمالية فيها يشغل منصب مدير مديرية التأمينات لدى وزارة المالية وهو ما يشكل اعتداءا على استقلالية اللجنة.

[1]- منصور داوود، المرجع السابق ، ص 158.

[2]- موقع جزايرس، محرك بحث إخباري http://www.djazairess.com/elmassa/63017,03,05,2017

الفرع الثاني

استقلالية اللجنة من الناحية الوظيفية

يعتبر الاستقلالية الوظيفة من أهم العوامل التي يجب تكريسها، حتى تتخلص سلطات الضبط من تأثير ونفوذ السلطة التنفيذية من جهة، وحتى تكون عنصر فعال لتحقيق الاهداف التي أنشأت من أجلها وهي ترتكز على وسائل قانونية ومالية والتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري.

أولا: الوسائل القانونية.

تتحدد الوسائل القانونية من خلال إعداد النظام الداخلي ببعدية، الموضوعي والمتمثل في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها والإجرائي والمتعلق بعدم خضوعه للمصادقة من قبل السلطة التنفيذية وعدم خضوعه للنشر وهذا على خلاف المؤسسات الأخرى التي يتم إعداد نظام داخلي لها بموجب مرسوم تنفيذي.[1]

لقد نصت المادة 27 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات والتي تتم المادة 309 مكرر 3 من الأمر 95-07 على أنه: «يحدد النظام الداخلي للجنة كيفيات تنظيمها وسيرها»، وقد سكت المشرع الجزائري عن تحديد الجهة المكلفة بإعداد النظام الداخلي، وهو ما سمح للجنة الإشراف بوضع نظامها الداخلي في ظل عدم النص على خلاف ذلك.

[1]– منصور داوود، المرجع السابق ، ص 161.

ثانيا: الوسائل المالية.

تمثل الوسائل المالية جانب يؤثر وتتأثر به سلطة الضبط، إذ يجب منحها تمويلا ذاتيا غير مرتبط بالدولة وهذا ما يفرز من استقلاليتها، إذ تظهر الاستقلالية من خلال تمويل السلطة نفسها بنفسها وكذا في حرية التسيير وتنفيذ ميزانيتها، ولكن لجنةالإشراف على غرار بعض سلطات الضبط المستقلة كاللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض فهي تعتمد على موارد الدولة قصد تسييرها والقيام بوظائفها، وبالتالي هذا يشكل جانب من التبعية للسلطة التنفيذية وهذا ما تؤكده المادة 209 مكرر 3 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين والتي تنص: «**تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات**»، ويحدد النظام الداخلي للجنة كيفية تنظيم وتسيير هذه الميزانية وهذا حسب المادة 209 مكرر الفقرة الأخيرة.[1]

ثالثا: الشخصية المعنوية.

يقصد بالشخصية المعنوية بصفة عامة بأنها كيان له أجهزة خاصة وذمة مالية[2] والشخصية المعنوية في القانون هي: «**كل مجموعة من الأشخاص، تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال، ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، مستقلة**

[1]- أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات)، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 124.

[2]- كسال سامية، زوجة زايدي، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص ص 9-10.

ماليا، ولها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بحيث تكون لها مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة».[1]

ولقد منح المشرع الجزائري جميع الهيئات الإدارية المستقلة، الشخصية المعنوية ما عدا اللجنة المصرفية، مجلس النقد والقرض، ولجنة الإشراف على التأمينات.[2]

بعد تفحص القانون المنشئ للجنة الإشراف على التأمينات نجد أنه ليس لها شخصية معنوية ولا تعتبر عاملا حاسما لدرجة الاستقلالية، إلا أنها تؤثر وتساعد بنسبة معينة في إضفاء هذه الاستقلالية.

أ- أهلية التقاضي:

فأمام عدم تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية فإنه ليس لها الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية بصفتها مدعيا أو مدعي عليه، ويمكننا استخلاص عدم الاستقلالية الوظيفية من هذا الجانب.

[1]- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص182.

[2]- مولود ديدان، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 45.

ب- أهلية التعاقد:

طبقا للقواعد العامة فإن من بين أهم نتائج الشخصية المعنوية أهلية التعاقد، بحيث تتمكن السلطة الإدارية المستقلة التي تتمتع بها من إبرام عقود واتفاقيات مع لجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الدولي مثلا، فلجنة البورصة الجزائرية عضوة في المنظمة العالمية للجان في القيم ويمكنها في هذا الإطار تبادل الخبرات وإبرام اتفاقيات.[1]

ج- مسؤولية اللجنة:

من بين النتائج المترتبة دائما عن الشخصية المعنوية إلقاء المسؤولية على عاتق المتمتع بها نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائه الجسيمة، أما بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة.[2]

وبالتالي فيعبر الإعتراف بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط بإرادة المشرع في ضمان استقلاليتها، حيث يسمح هذا الاعتراف بضمان مرونة في تسييرها وفي المقابل مسؤوليتها عن أعمالها القانونية ومن ثم تحقيق استقلالية كبيرة.[3]

[1]- مولود ديدان المرجع السابق، ص 59.

[2]- المرجع نفسه، ص 59.

[3]- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، (د.ت.ن)، ص 184.

الفصل الثاني

السلطة المخولة للجنة الإشراف على التأمينات

الفصل الثاني

السلطة المخولة للجنة الإشراف على التأمينات

المبحث الأول

السلطة الرقابية للجنة الإشراف على التأمينات

بدأت الرقابة على نشاط التأمين بصدور الأمر رقم 95-07 من نص المادة 209 منه وقد كان يقصد بإرادة الرقابة الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات ولكن بعد صدور الأمر رقم 06-04[1] لتتماشى وسياسة الاقتصاد الجديدة للدولة، فأصبحت الدولة على قطاع التأمينات من اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات.

المطلب الأول

حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين

حيث نص المادة 209 من الأمر المتعلق بالتأمينات فإننا نجد أن من أهداف ممارسة الرقابة على نشاط التأمينات من طرف لجنة الإشراف على التأمينات حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين والتي تتمثل في:

[1]- أمر رقم 95-07 ، المرجع السابق،

الفرع الأول

الرقابة على شرعية العمليات التأمينية

شهر لجنة الإشراف على التأمينات على شرعية عمليات التأمين، ويقصد بشرعية عمليات التأمين احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين[1] ويقصد بعمليات وإعادة التأمين كل العمليات الناتجة عن اكتتاب وتسير عقد التأمين ومعاهدات إعادة التأمين[2].

في حين أن عقد أو معاهدة إعادة التأمين هو اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معين للتأمين أو المتنازل له، جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها، ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له.[3]

أولا: شرعية المصادر المالية لشركة التأمين.

تسعى لجنة الإشراف على التأمينات إلا فرض رقابة صارمة حول شرعية مصادر الأموال المستخدمة سواء تعلق الأمر بإنشاء أو زيادة رأسمال هذه الشركات[4]، ونقصد

[1]– المادة 210 فقرة 1 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات معدل ومتمم السالف الذكر.

[2]– المادة 05 مرسوم تنفيذي رقم 08–113 مؤرخ في 9 أفريل 2008 يوضح مهام لجنة الإشراف على الامينات، الجريدة الرسمية عدد 20 صادرة 13 أفريل 2008.

[3]– المادة 4 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر، معدل ومتمم.

[4]– المرجع نفسه، المادة 210.

بالشرعية في هذه الحالة نظافة الأموال المستخدمة من وسخ جرائم تبيض الأموال وعدم ارتباطها بعمليات تمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون.[1]

فجرائم تبييض الأموال جد خطيرة وتتميز بتأثيرها المدمر للاقتصاد وتؤثر سلبا على الاستثمار والإدخار وقيمة العملة الوطنية.[2]

وتوظيف شركات التأمين الأموال غير نظيفة يقلل الثقة لدى المتعاملين ويصفها محل شك، كما ان هذه الأموال لا تتميز بالاستقرار كونها تظل أموالا مضطربة فبين لحظة وأخرى يمكن مصادرتها إن اكتشف أمرها وبالتالي تؤثر على الإئتمان الذي يبنى عليه التأمين.

تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بالتحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين وإعادة التأمين، حيث تتحقق من أن الأموال ليست ذات مصدر غير مشروع، وإذا ما لاحظت اللجنة أي لبس أو شبهة في مصدر الموارد المالية فإنها مصدر غير مشروع ، وإذا ما لاحظت اللجنة أي لبس أو شبهة في مصدر الموارد المالية فإنها تقوم بإخطار الهيئة المتخصصة للاستعلام، حيث تقوم هذه الأخيرة بعد تسليم وهل الإخطار بجمع كل معلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقة للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف إلى وكيل

[1]– قانون رقم 05–01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر عدد 11 لسنة 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 02–12 مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر عدد 8 لسنة 2012.

[2]– ميباركي دليلة، غسيل الأموال، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، 2008، ص 40.

الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة تكون الوقائع المصرع بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.[1]

وتقوم اللجنة بمهامها في مجال التحقيق من الموارد المالية، فإنه بإمكانها أن تطلب من شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في إطار جهاز المراقبة الداخلية برنامج خاص للوقاية ومكافحة تبييض الأموال.[2]

ثانيا: مراقبة وثائق وتعريفات التأمين.

إن عقد التأمين هو الرابطة القانونية التي تعتبر همزة وصل بين شركة التأمين والمؤمن له، هذا العقد هو الوثيقة التي تسعى لجنة الإشراف إلى الرقابة على محتواها وتمتد هذه الرقابة إلى مدى تطبيق شركة التأمين للتعريفات المحددة في التنظيم الزامية كانت أو اختيارية هذه الرقابة سنوضحها فيما يلي:

1-وثيقة التأمين:

تنص المادة 227 من قانون التأمينات أنه : «**تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية.**

[1]- الفصل الثالث من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من تبييض الموال، تحت عنوان الاستكشاف.

[2]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 9 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، مرجع سابق.

تسلم إدارة الرقابة التأشيرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، أعلاه، في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستلام، وبإنقضاء هذا الأجل تعتبر التأشيرة مكتسبة.

تعرض مسبقا كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على إدارة الرقابة التي يمكن لها أن تطلب تعديلها في أي وقت».[1]

ب- مراقبة التعريفات:

تقوم الإشراف على التأمينات في مجال التأمينات الإلزامية بتحديد التعريفة أو المقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفة[2] بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات، وهذا حسب نص المادة 233 من الأمر رقم 95-07، أما التأمينات الاختيارية فهي تخضع لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات، حيث أوجب المشرع على شركات التأمين أن تبلغ اللجنة بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها، وهذا بموجب نص المادة 234 من الأمر رقم 95-07، حيث يمكن للجنة بناءا على رأي الجهاز المتخصص في مجال التعريفة أن تدخل على مشاريع تعريفات التأمين الاختيارية التي تعرض عليها التعديلات اللازمة في أي وقت، كما يجوز لها أن تحدد المعدلات القصوى للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين، وفي كل الأحوال لا يجوز

[1]- أنظر المادة 227 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات سالف الذكر.

[2]- بلجدوى بسمة، تنظيم وضبط قطاع التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون التأمينات، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2017، ص 233.

لشركات التأمين أن تخالف التعريفة أو المقاييس الخاصة بالتأمينات الإلزامية ولا المعدلات القصوى للعمولات المدفوعة لوسطاء التأمين.[1]

الفرع الثاني

الرقابة على تطبيق قواعد الحذر

يندرج ضمن مهام اللجنة السعي نحو ضمان أمثل لمصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، إذ تسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقواعد الحذر أو ما يسمى بالرقابة الحذرة التي مفادها الرقابة على مدى قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها إزاء المؤمن لهم[2]، هذه الرقابة التي تقوم على أسس مالية وفنية محضة بحيث يخول اللجنة مراقبة مدى قدرة شركات التأمين على الوفاء بهذه الالتزامات ويكون ذلك عن طريق إلزامها بتكوين حد للقدرة على الوفاء (أولا) كما تقوم بتحقيقات تخص قدرة شركات التأمين على الوفاء (ثانيا).

أولا: تكوين الشركات لرصيد القدرة على الوفاء.

لا يجب على أي شركة تأمين أو إعادة تأمين وفروع الشركات الأجنبيةأن تخول ذمتها من تكوين مبالغ إضافية أو حد القدرة على الوفاء، وتسهر لجنة الإشراف على

[1]– بلجدوى بسمة، تنظيم وضبط قطاع التأمين، مرجع سابق، ص 233.

[2]– بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، أطروحة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 54.

التأمينات على مراقبة الشركات في مدى احترامها وتطبيقها للقواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال، بحيث يقع على عاتق شركات التأمين تكوين تلك المبالغ والتي تتضمن نسبة من رأسمال الشركة أو من أموال التأسيس المحررة، مجموع الأرصدة بما فيها الأرصدة القانونية فهذه العناصر تدخل في تكوين حد القدرة على الوفاء والتي لا يجب ان تتجاوز في أية فترة من فترات السنة أقل من 20 % من رقم الأعمال.[1]

ومفاد الرقابة هو مدى قدرة شركة التأمين أو إعادة التأمين على الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها إزاء المؤمن لهم وتتدخل اللجنة عندما تكون هناك مؤشرات خطيرة على مستوى الشركات أثناء ممارسة المهمة، حيث يمكن للجنة طلب كل المعلومات والوثائق الضرورية من شركات التأمين أو إعادة التامين وفروع الشركات الأجنبية لتفحصها.[2]

ثانيا: تحقيقات اللجنة فيما يخص الشركاء على الوفاء.

تقوم اللجنة بدورها في التحقيق في هذا المجال، عن طريق الاستعانة بخبراء للقيام بالخبرة والتأكد من أن هذه الشركات تحترم قواعد الحذر والوفاء بالالتزامات، حيث يمكن للجنة إذ اقتضت الضرورة أن تطلب الخبرة لتقييم كلي أو جزئي للأصول أو الخصوم

[1]–المادتان 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 95–343 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج.ر عدد 65 لسنة 1995.

[2]–بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مرجع سابق، ص 55.

المتعلقة بالالتزامات المقننة لشركة التأمين أو إعادة التأمين المعتمدة، وفروع شركات التامين الأجنبية، وتنجز هذه الخبرة على حساب هذه الشركات.[1]

كما تطلب اللجنة إرسال الميزانية والتقارير الخاصة بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، ويكون ذلك في أجل لا يتعدى 30 يونيو من كل سنة، وتحدد قائمة الوثائق رأسمالها بقرار وزاري.

زيادة على ذلك يجب على شركة التأمين أن تنشر الميزانية وحسابات نتائجها سنويا في أجل أقصاه 60 يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة لشركة في يوميتين وطنيين إحداهما باللغة العربية[2]، هذا وتشترط الموافقة المسبقة للجنة على أي مساهمة في رأسمال شركات التأمين أو إعادة التأمين التي تتعدى نسبة 20% وهذا طبقا لنص 228 مكررة من الأمر 95-07.

كما يستوجب على سماسرة التأمين أن يسلموا جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

[1]- المادة 224 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر، معدل ومتمم.

[2]-المادة 226 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر، معدل ومتمم.

المطلب الثاني

مراقبة مدى احترام قانون المنافسة في سوق التأمينات

لا يقتصر دور لجنة الإشراف على التأمينات على رقابة قطاع التأمينات فقط عن طريق تحقيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات والتي تهدف إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، وإنما كذلك يهدف السعي غلى احترام الأحكام المتعلقة بقانون المنافسة والتي تصبو من خلال ذلك إلى حماية مصالح الأعوان الاقتصاديين من شركة تأمين أو إعادة تأمين والوسطاء من جهة وتطهير وترقية السوق الوطنية وتشييدها على أسس تناسبية سلمية.

الفرع الأول

الممارسات الخاضعة لرقابة اللجنة

قصد تجسيد دور الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات في مجال السهر على احترام قانون المنافسة على مستوى سوق التأمينات كلفت هذه اللجنة بمراقبة بعض الممارسات التي تصدر من قبل شركات التأمين أو إعادة التأمين وبعض الوسطاء والتي من شأنها أن تمس بالمنافسة.

أولا: الرقابة على الاتفاقات المبرمة بين الشركات.

يتعين على شركات التامين عند إبرامها أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو التسيير المالي، تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وصفه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان.[1]

نفهم من خلال هذه المادة أنه يسمح لشركات التأمين القيام بإبرام اتفاقيات تخص المنافسة بشرط تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات بهذا الاتفاق، قبل دخوله حيز التنفيذ وفي حالة مخالفة هذا الشرط يعتبر الاتفاق باطل.

ثانيا: مراقبة عمليات التجميع.

كاختصاص آخر استفادت منه لجنة الإشراف على التأمينات في مجال المنافسة داخل القطاع التي تشرف عليه المتمثل في الموافقة على كل التجميعات والتمركزات بين شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وهذا ما أقرته المادة 230 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص: «**يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات تأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات كما تعزم هذه المادة التي تحيلنا إلى أحكام المادة 229 من نفس الأمر الشركات المعينة بالتجميع أن تشهر**

[1]- أنظر المادة 2284 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر، معدل ومتمم.

عمليات تمركز أو الدمج ويتم نشره في نشرة الإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين إحداهما باللغة العربية».

يتضح لنا أن لجنة الإشراف على التأمينات قد خولت لها صلاحيات الرقابة على إحدى حالات تجميعات اقتصادية المذكورة في قانون المنافسة (اندماج مؤسسات مستقلة) وفي هذا الصدد يتساءل الأستاذ زوايمية رشيد[1] عن تخويل هذه اللجنة سلطة الموافقة على التجميعات الاقتصادية في سوق التأمينات إلى جانب مجلس المنافسة الذي يعتبر جهاز الضبط العام والمراقبة لعمليات تجميع في كل القطاعات، الشيء الذي قد يخلق تدخل في الاختصاص بين اللجنة والمجلس ومن هنا يرى ضرورة استدراك ذلك وهذا بمنح اللجنة حق إبداء الرأي فقط دون أن يتعداه إلى الموافقة طبقا للمادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

فإذا كان إبرام الاتفاقات في مجال المنافسة لا يتم إلا بموافقة لجنة الإشراف على التأمينات وإلا أصبحت تحت طائلة البطلان، ونفس الشيء بالنسبة لمجلس المنافسة الذي يمكنه ابطال كل اتفاق يمكنه المساس بالمنافسة، وفي حالة موافقة اللجنة على التجميع وعدم موافقة المجلس عليه باعتباره منافيا للمنافسة، فهنا نكون أمام قرارين متعارضين على نفس المسألة فأيهما أولى؟.

[1]- Zouaimia Rachid, droit de la responsabilité disciplinaire de agents économiques l'exemple du secteur financier office des publications, universitaires aller, 2010, p 57.

وهذا التعارض يؤدي حتما إلى زعزعة ثقة المتعاملين الاقتصاديين فيما يخص القانون الموجود الذي من المفروض أن يحمهم ويشجعهم على المبادرة الحرة في مختلف النشاطات الاقتصادية والمضي قدما بالمنافسة وتطويرها بشكل عام.

الفرع الثاني

تداخل الاختصاص بين لجنة الإشراف على التأمينات ومجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بكامل الصلاحيات التي تمكنه من متابعة كل الممارسات المنافية للمنافسة في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي المفتوحة على المنافسة الحرة، حيث يمتد اختصاصه غلى قطاعات تتكفل بضبط لها سلطات إدارية مستقلة تختص كل واحدة منها بقطاع معين.

وبما أن قانون المنافسة يتميز عن قانون الضبط في مجال قطاع التأمينات في كونه يحارب عوائق الدخول إلى السوق بصورة عامة وشاملة في قطاع التأمينات كغيره من القطاعات الاقتصادية الأخرى.

ومجلس المنافسة يتكفل بعملية الضبط العام للمنافسة، بينما تتكفل سلطات الضبط القطاعية بضبط قطاع الخاص بها، مما يؤدي إلى وجود بعض النصوص القانونية تمنح نفس الاختصاص الذي يعود لمجلس المنافسة لسلطات ضبط قطاعية معنية، ويكون هذا الاختصاص نفسه بالنسبة لمجلس المنافسة، أي أنه يعود له في الأساس.

فمثلا تنص المادة 04 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية[1] ضمن فقرتها الأولى على أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تتولى السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين.

كذلك الأمر بالنسبة لقطاع الكهرباء والغاز، حيث تنص المادة 113 من القانون المتعلق بالكهرباء والغاز[2] على أن لجنة الكهرباء والغاز تقوم على السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز والسوق الوطنية للغاز، لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين.

بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات فإن تداخل الاختصاص بينهما وبين مجلس المنافسة يظهر من خلال اخضاع الإجراءات التي تهدف إلى تجميع شركات التأمين أو إعادة التأمين وكذلك شركة السمسرة في مجال التأمين إلى موافقة اللجنة، في حين أن نفس العمليات تخضع لرقابة مجلس المنافسة.

[1]- القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكتروني، ج.ر عدد 27 الصادر في 13 مايو 2018.

[2]- قانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، ج.ر عدد 08 الصادر في 06 فبراير سنة 2002، معدل ومتمم.

حيث يجب على المبادرين بالتجميعات التي من شأنها المساس بالمنافسة، ولا سيما عن طريق تعزيز وضعية الهيمنة في السوق ان يخضعوا إلى مجلس المنافسة عن طريق تقديم المشرع له، كي يبادر في اتخاذ القرار بشأنه وذلك في الآجال القانونية المحددة لذلك، حيث تنص المادة 17 من الأمر رقم03-03 على أنه: «**كل تجميع من شانه المساس بالمنافسة، ولا سيما تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يفصل فيه في أجل 3 أشهر**».

ويقدم طلب الترخيص كعملية التجميع المتعلق بإندماج مؤسسة التأمين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة، بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع إلى مجلس المنافسة الذي يحلله من الجانب الاقتصادي لتحديد ما ينجز عنه من آثار على المنافسة، وعليه ان يصدر قرارا مسببا يضمن إما الترخيص بمشروع التجميع، رفض مشروع التجميع أو الترخيص مع مراعاة بعض الشروط للمحافظة على المنافسة وترقيتها.[1]

ويمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بقطاع التأمين والمعني بالتجميع، يقبل التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف أثاره على المنافسة، كما يمكن للمؤسسات المكونة لتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع المنافسة.[2]

[1]– فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، المرجع السابق، ص 82.

[2]–المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

نستخلص مما سبق إن مراقبة التجميعات عملية تهدف بالدرجة الاولى إلى توفير الظروف الملائمة الفعالية الاقتصادية مع مراعاة متطلبات المنافسة الحرة، ومن هذا المنظور فإنها تشكل إحدى المهام الكبرى لمجلس المنافسة مما يجعلها تتداخل والمهام المنوطة للجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص الرقابة على تجميع شركات التأمين.

فوجود هيئتين منفصلتين كمجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التأمينات للقيام بالرقابة على نوع واحد من الإجراءات ألا وهو التجميع، قد يؤدي إلى صدور قرارين متناقضين بشان عملية تجميع واحدة، كما لو أن شركتي التأمين أرادتا أن تقوما بعملية التجميع، فإجراء التجميع في هذه الحالة يجب أن يخضع لموافقة لجنة الإشراف على التأمينات علما بأحكام المادة 230 من قانون التأمينات المعدل والمتمم.

كما أن نفس الإجراء لابد من الحصول بخصوص على ترخيص من قبل مجلس المنافسة وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-219[1]، وهذا طبقا لأحكام المادة 22 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وبالتالي فهناك احتمال امكانية إصدار اللجنة قرار بالموافقة وقرار يرفض منح الترخيص من قبل مجلس المنافسة لنفس الإجراء او العكس بألا تصدر اللجنة قرار بالموافقة في حين أن مجلس قد يرخص بهذا التجميع.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-219 في 22 يونيو سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر عدد 43 الصادر في 22 يونيو سنة 2005.

المبحث الثاني

السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات

إن السلطة العقاب التي تحول للهيئات الإدارية المستقلة تعتبر من أهم وأخطر السلطات التي تمتح لها مدام الامر يقضي على الاختصاص الأصيل الذي يؤديه القاضي الجزائي في هذا الشأن.

حيث يعد ذلك تحديا على الأصل المعروف في القانون الجنائي، وهو التجريم وظهور مصطلح آخر يتمثل في محاولة إزالة التجريم، ما دام أن طبيعة العقاب تكون بالدرجة الأولى إدارية وليست جزائية[1]، بمعنى آخر فإن سلطة العقاب المخولة للهيئات الإدارية المستقلة تعد رفض لتدخل القاضي في القطاعات الاقتصادية وتعبيرا عن حياد الدولة في المجال الاقتصادي والمالي.[2]

يتفحص مضمون المادة 21 معدلة نستنتج أن لجنة الإشراف على التأمينات يمكن أن تطبق عقوبات على شركات التأمين وإعادة التأمين التي لا تؤدي التزاماتها كما ينبغي، وتتسم هذه العقوبات بكونها عقوبات مالية وغير مالية.

[1]– حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة في الموارد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص ص 26–27.

[2]– عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في قطاع الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص

المطلب الأول

خصوصيات العقوبات المقررة من طرف اللجنة

يمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تقرر على شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية عدة عقوبات[1]، هذه العقوبات تتسم حسب طبيعتها إلى عقوبات مالية وعقوبات غير مالية.

الفرع الأول

العقوبات المالية

العقوبات المالية هي تلك العقوبة التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف وتتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة تمكنها من تقرير عقوبات تتضمن فرض غرامة مالية لمواجهة شركات التأمين وفروع الشركات الأجنبية وكذا الوسطاء اعتمادا على ثلاثة معايير:

أ- اعتماد معيار الدينار:

تقوم اللجنة بالتوقيع على غرامات مالية حدد المشرع قيمتها بالدينار الجزائري مسبقا فهذا في الحالات التالية[2]:

- إذا لم تمتثل إحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية للالتزام بإرسال ميزانية وتقرير الخاص بالحسابات والاحصائيات وكل الوثائق

[1]- المادة 241 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر، معدل ومتمم.

[2]-المادتين226-243 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر، معدل ومتمم.

الضرورية مرتبطة بها والتي تحدد قيمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة الإشراف على التأمينات في 30 جوان من كل سنة كآخر أجل، فإن العقوبة المطبقة من طرفها هي 10.000.00 دينار جزائري عن كل يوم تأخير.[1]

- إذا منحت بالشركة مهلة استثنائية للقيام بهذا الالتزام التي حددها النص بثلاثة أشهر كحد اقصى إلا أنها لم تلتزم خلالها، ترتفع الغرامة إلى 100.000.00 دينار جزائري عن كل يوم تأخير.
- إذا لم يقم سماسرة تأمين بإرسال جداول الحسابات والاحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية فإن الغرامة الموقعة من طرف اللجنة هي 1000 دج عن كل يوم تأخير.
- إضافة إلى ذلكفقد نصت المادة 248 من قانون التأمينات على مجموعة من المخالفات تعرض صاحبها لغرامة قدرها 1.000.000 دج.
- التزام شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بالانخراط في الجمعية المهنية للمؤمن لهم، يقدم لهذه الجمعية الاعتماد من طرف وزير المالية وتوافق اللجنة عن القانون الأساس، كما يمكن لها اقتراح عقوبات على اللجنة ضد عضو أو أكثر من أعضائها.[2]

[1]–بوجريو ياسمينة، السلطة القمعة للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2012، ص 43.

[2]– بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 43.

- الالتزام بإنشاء وتمثيل الديون والأرصدة التقنية والاحتياجات، وكذلك الالتزام بتوظيف أصول معادلة تتمثل في السندات وودائع القروض القيام المنقولة والسندات المماثلة والأصول العقارية.
- الالتزام بتقديم الشروط العامة لوثائق تأمين للحصول على تأشيرة إدارة الرقابة أي اللجنة.
- الالتزام بتبليغ اللجنة بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية قبل تطبيقها.
- وكذا تبليغها بعقد تعيين الوكيل العام للتأمين في أجل أقصى 45 يوم قبل سريان مفعول العمولة.[1]
- ويدفع ناتج هذه الغرامات كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة لفائدة الخزينة العمومية.

ب- اعتماد رفع الأعمال لحساب قيمة الغرامة:

يعتبر معيار رقم الاعمال المحقق من قبل الشركات مؤشر على قوتها، لذلك اعتمد عليه المشرع الجزائري لتحديد قيمة الغرامات التي تقررها لجنة الإشراف على التأمينات في بعض الحالات[2]، ويطبق إذا لم تلتزم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بنطاق التسعيرة

[1]- المادة 245 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر، معدل ومتمم.

[2]- تياب نادية، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 14.

المفروضة من قبل إدارة الرقابة في مجال التأمينات الالزامية، ففي هذه الحالة يخول اللجنة تقرير عقوبة مالية تتضمن غرامة لا يمكن أن تتجاوز 1% من رقم أعمال شركات التأمين.[1]

ج- اعتماد معيار مبلغ الصفقة لحساب قيمة الغرامة:

تم الاعتماد على معيار مبلغ الصفقة في حالة واحدة تتمثل في مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة إذ تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بغرامة لا تتجاوز مبلغها 10 % من مبلغ الصفقة.[2]

الفرع الثاني

العقوبات الغير المالية

إضافة إلى العقوبات المالية التي تمس بالذمة المالية الأشخاص المعنوية التي تمارس نشاط التأمين فإنه يمكن للجنة توقيع نوع آخر من العقوبات، منها ما يتعلق بالشخص المعنوي بحد ذاته، ومنها ما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين ومن مسيري الشركات.

وتسمى أيضا العقوبات السالبة للحقوق، وهي أشد قسوة من العقوبات المالية تطبق على أشخاص طبيعية واعتبارية[3] وتتمثل في:

[1]- المادة 245 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر، معدل ومتمم.

[2]- المادة 248 مكرر 1 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر، معدل ومتمم.

[3]- بوشاريخ ربيحة، بزينة كاهينة، مقاربات حول قانون الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص

أ- عقوبة الإنذار:

يعتبر الإنذار بمثابة تحذير عن الإذلال بواجبات الوظيفية المقررة قانونا، وفي حالة عدم احترام هذا التحذير من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، فإن ذلك يمكن أن يؤدي بلجنة الإشراف على التأمينات إلى تقرير عقوبات أسد وعادة ما يتم توقيع الإنذار بمناسبة خطأ بسيط.[1]

ب- التوبيخ:

هو أشد قسوة من الإنذار، ويعد العقوبة التقويمية الثانية بعد الإنذار وللجنة السلطة التقديرية للاختيار بين العقوبتين ما دام المشرع لم يحدد مخالفات المؤدية لكل عقوبة منها.

ج- الايقاف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعين أو بدون تعين وكيل متصرف:

تخص هذه العقوبة الأشخاص الطبيعية المسيرة لشركة التأمين في حالة إذلالهم بالأحكام القانونية عكس الإنذار والتوبيخ اللذين يقرران في حق الشركة كشخص معنوي، والتوقيف الذي تقرره اللجنة يتميز بالطابع المؤقت إلا أن المشرع لم يحدد مدة التوقيف، ما يعني أن اللجنة تحضى بسلطة تقديرية تامة لتحددي مدة التوقيف هذه، كما أن هذا الجزاء قد

[1]- بوجريو ياسمينة، مرجع سباق، ص 49.

يترتب عنه تعيين وكيل متصرف مؤقت ليقوم بإدارة الشركة أو قد لا يحصل ذلك بناءا على تقدير اللجنة.[1]

د- سحب رخصة الممارسة لسماسرة إعادة التأمين الأجانب:

تختص لجنة الإشراف على التأمينات بالمبادرة بقرار سحب هذه الرخصة إذا اكتشفت مخالفتهم للأحكام الشرعية والتنظيمية في قانون التأمين وهذا تنفيذا لما ورد في المادة 06 من القرار المؤرخ في 19-10-2010 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في ممارسة النشاط الرخصة واليت جاء فيها أن هذه الرخصة لا يمكن أن تلغى إلا بنفس أشكال منحها.

المطلب الثاني

ضمانات السلطة القمعية

إن ما تتمتع به لجنة الإشراف على التأمينات من سلطة في تقدير العقوبات الهادفة إلى ردع شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات الأجنبية تثير لدينا مسألة مدى تمتع هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين بضمانات في مواجهة التعسف الذي قد يصدر من اللجنة أثناء قيامها بتنفيذ سلطتها القمعية، وعليه ينبغي تكريس كل من الضمانات القانونية والضمانات القضائية لمواجهة هذه السلطة.

[1]- المادة 241 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر، معدل ومتمم.

الفرع الأول

الضمانات القانونية

تقتضي الضمانات القانونية تكريسها بنوعيها: الضمانات الموضوعية والضمانات الإجرائية.

أولا: الضمانات الموضوعية.

تتضمن الضمانات الموضوعية احترام مجموعة من المبادئ لمبدأ الشرعية، مبدأ الشخصية، مبدأ التناسب، فبالنسبة لمبدأ الشرعية فبالرجوع إلى المادة 241 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات لا نجد أثرا لتحددي المخالفات وما يقابها من عقوبات وإنما اكتفى بذكر العقوبات فقط دون تحديد المخالفات، وعليه يمكن لنا القول بأن المشرع لم يكرس مبدأ الشرعية إلا فيما يتعلق بالغرامات أين قام بتحديد كل مخالفة وما يقابلها من غرامة وحبذا لو استعمل عبارة عامة[1] في نص المادة 241 التي تنص على أنه: « **في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية وأخلاقيات المهنة**»[2]، وبهذا يكون المشرع قد أقر على الأقل المخالفات التي يمكن ارتكابها.

[1]- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 98.

[2]- المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المرجع السابق، ص

أما فيما يخص مبدأ الشخصية فلقد التزم المشرع بتكريسه وذلك من خلال مخاطبته لشركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية فمنها عقوبات تمس الشركات كأشخاص معنويين كالعقوبات المالية، حسب الاعتماد وتحويل محفظ العقود وعقوبات تمس الأشخاص الطبيعية المسيرة لشركة كالتوقيف، إلا أنه هناك عقوبات أخرى لا يمكن لنا الجزم على من توقع كالإنذار والتوبيخ فيمكن توقيعها على الشركات كأشخاص معنوية وكذا المسيرين كأشخاص طبيعية.

وأخيرا فيما يتعلق بمبدأ التناسب فلا نجد مقتضاه في مضمون المادة 241 السابقة الذكر إلا فيما يتعلق بالأحكام التي تناولت الغرامات المالية، بحيث يتم تقدير غرامة بحسب جسامة المخالفة[1]، أما بالسنبة للعقوبات الأخرى فلجنة حرية تقدير المخالفة وبالتالي توقيع المناسبة بما أن هناك حد أدنى للعقوبات يتمثل في الإنذار وحد أقصى يتمثل في اقتراح سحب الاعتماد وتحويل محفظة عقود التأمين.

ثانيا: الضمانات الإجرائية.

بالإضافة إلى الضمانات القانونية الموضعية لابد من توفير ضمانات قانونية إجرائية تضمن للمعنيين بالعقوبات الصادرة عن لجنة حقوقهم الكاملة، وبالتالي تجنب تعسفهافي ممارستها لسلطتها.[2]

[1]– بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، المرجع السابق، ص 87.

[2]– فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، المرجع السابق، ص 96.

فمسألة احترام حقوق الدفاع التي تعتبر من أهم المبادئ الرسمية في مجال الضمانات القانونية الإجرائية ففي مجال العقوبات التي تقدرها لجنة الإشراف على التأمينات لم يحدد قانون التأمينات إجراءات الفصل في القضية المعروضة أمامها ومدى امكانية مرتكبي المخالفة الاستعانة بالدفاع، هذا المبدأ الذي يعتبر مبدأ هاما يكرس حقوق الدفاع عكس ما هو الحال مثلا في مجال المنافسة أين تم تكريس ذلك حيث تنص المادة 30 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه: « **يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية... ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنهما وتحضر مع محاميها أو أي شخص تختاره**».

كذلك تم تكريس حق الاستعانة بمدافع في قانون النقد والقرض وذلك في اطار المادة 114 مكرر[1]، والتي تقضي بأنه يمكن للكيان المعني الاستعانة بالوكيل.[2]

أما بالنسبة لحق الاطلاع على الملف وابداء الملاحظات فإن ذلك نستكشفه من خلال وأثناء المعاينات التي يقوم بها مفتش التأمين فعند اثباتهم لوقوع مخالفة معنية يسجل هذه الأخيرة في محضر الذي يجب على المخالف توقيعه، كما يحق له ايضا ابداء ملاحظاته أو تحفظاته الضرورية[3] غير أن المشرع لم يشر إلى كون هذه الملاحظات كتابية أم شفوية.

وكذلك نجد من أهم الضمانات الإجرائية مسألة حياد الجهة المتخذة للعقوبة، هذا المبدأ الذي يتم تكريسه من خلال تكريس نظام التنافي فيما يتعلق بنظام التنافي وهو أن

[1]- المادة 114 مكرر من قانون النقد والقرض، المرجع السابق.

[2]- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2011، ص 122.

[3]- المادة 212 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر، معدل ومتمم.

أعضاء الهيئة لا يمكن لهم شغل وظيفة بالموازاة مع توظيفهم داخل هذه الهيئة[1]، بالنسبة للجنة الإشراف على التأميناتفتم تكريس نظام التنافي لرئيس اللجنة فقط دون الأعضاء الأخرين وذلك في اطار المادة 209 مكرر 1 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات حيث تنص « **تنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد العهدة الانتخابية أو الوظائف الحكومية، كذلك يخضع القاضيين متواجدين على مستوى اللجنة لهذا النظام وكذلك بحكم مهنتهم الأصلية والقانون الذي يطبق على مهنة القضاء».**

لكن بالنسبة للأعضاء الأخرين فلم يتضمن قانون التأمينات أي حق يتعلق بهم إلا أنه يمكن تطبيق أحكام الأمر 07-01[2] المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف والمنصب، حيث يطبق على ذوي المناصب العليا في الدولة والتي تمارسها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية، أما بالنسبة بالإجراء الامتناع فيقصد به استثناء بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم اتجاهها[3] كذلك لا نعثر على أي حكم يمس تكريس هذا الإجراء في قانون التأمينات.

[1] -Zouaimia Rachid, « les fonction répressive de A.A.L statuant en matières économique » revue idara, N° 28, 2004 , P 136.

[2]- الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر عدد 16 لسنة 2007.

[3]-Zouaimia Rachid, « les fonction répressive de A.A.L statuant en matières économique », op. cit, p 138.

من بين الضمانات الإجرائية أيضا لدينا مبدأ التسبيب هذه العقوبات التي تتخذها اللجنة أين لم يرد أي نص في قانون التأمينات يقضي بوجوب تسبيب قرارات اللجنة بخصوص العقوبات إلا أنه يتم العودة إلى تطبيق ما توصل إليه اجتهاد مجلس الدولة وهو وجوب تسبيب الإدارة لقراراتها التي تمس بمصالح الأفراد، كذلك تطبيق المادة 11 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، حيث تكرم المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن.

الفرع الثاني

الضمانات القضائية

نقصد بالضمانات القضائية مدة امكانية الشركات التأمين الطعن في القرارات التي تتخذها لجنة الإشراف على التأمينات المتضمنة توقيع العقوبات عليها وعيله فإن المشرع يقر بأي امكانية الطعن ضد القرارات الصادرة عن هذه اللجنة فيما يتعلق بالتدابير العقابية باستثناء عقوبة سحب الاعتماد، وهذه الأخيرة ليست من اختصاص اللجنة وإنما من اختصاص الوزير المكلف بالمالية.

[1]- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 لسنة 2006.

فلو قارن قطاع التأمين ببعض القطاعات الأخرى كقطاع البورصة سوف نجد أن القرارات التي توصل فيها لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها بواسطة غرفتها التأديبية تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وذلك خلال شهر من تبليغ القرار.[1]

كذلك في القطاع المصرفي أين تكون قرارات اللجنة المتعلقة بالعقوبات التأديبية قبالة للطعن القضائي[2] وبالرغم من عدم نص المشرع على امكانية الطعن ضد القرارات العقابية الصادرة عن لجنة الاشراف على التأمينات لا يعني ذلك اخراجها من نطاق رقابة القاضي، فالطعن في تجاوز السلطة يمكن أن يرفع ضد أي قرار إداري ولو نص القانون على خلاف ذلك[3] وكذلك يقضي المادة 143 من الدستور الجزائري التي تنص على: « **ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية**».

أما بالنسبة للجهة المختصة بالنظر في هذا الطعن بالإلغاء ضد قرارات اللجنة فهي مجلس الدولة تطبيقا للقانون العوضي الذي يحدد صلاحيات وتنظيم وسير مجلس الدولة وذلك باعتبار أن اللجنة تنتمي إلى هيئات العمومية الوطنية.[4]

[1]– المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– المادة 107 من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2006 يتعلق بالنقد والقرض ، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- Zouaimia Rachid, « les fonction répressive de A.A.L statuant en matières économique », op. cit, p23.

[4]– بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مرجع سابق، ص 102.

نستخلص أن لجنة الإشراف على التأمينات ولو أنه تم الاعتراف لها بسلطة اتخاذ بعض التدابير المترتبة عن الرقابة كالتدابير الوقائية والعقابية، إلا أنهما لا يمكن أن تتخذ تدابير تؤثر بصفة بالغة في مركز الشركة ولا تؤدي إلى إعدامها.

خاتمة

الخاتمة:

من خلال دراسة كل العناصر والنقاط الأساسية الموضوع محل البحث، توصلنا إلى نتيجة مهمة وهي المتعلقة بالطبيعة القانونية لسلطات ضبط النشاط التأمين ولما لهذا الموضوع من أهمية نلاحظ أنه اعطيت له دور بارز في النشاط الاقتصادي، فبعدها كان قبل صدور قانون 96-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 قطاعا خدمتيا محض أي أن دوره هو تقديم خدمة لزبون وكان يخضع كليا لوصية وزارة المالية بحيث هذه الأخيرة كانت تمارس عليه رقابة سابقة ورقابة لاحقة وكانت قراراته بروقراطية، وبما أن السياسة الاقتصادية في الجزائر عرفت عدة تحولات بحيث بعدما كانت اقتصاد موجه ذات طابع اجتماعي، نلاحظ أنه بعد الاصلاحات الاقتصادية ومعرفة الاقتصادية تحرر وانفتاح خاصة بعد صدور قانون 88-01 (المتعلق باستقلالية المؤسسات).

ورغم الغاء هذا القانون فإنه ظهرت قوانين أخرى اعطت استقلالية للمؤسسات الاقتصادية أو الإدارية، بما فيها قطاع التأمين الذي شهد تحرر كبير بحيث كما رأينا في دراستنا أصبحت هذا القطاع له سلطة تسمى بسلطة الإشراف على نشاط التأمين.

ولاحظنا من خلال بحثنا أنه رغم أن النشاط يمارس من قبل شركات التأمين والتي تعتبر الطرف الأقوى في العلاقة التأمينية إلا أنه رغم تشعبها وتنوعها، فنلاحظ أنها بحاجة لهيئة تكون مهمتها الوساطة في التأمين وهذا لتسهيل مهمة هذه الشركات، ومن خلال ما

دارسناها في المذكرة رأينا أن هذه السلطة هي تكبس صبغة إدارية مستقلة من حيث النشاط المهام، ولها شخصية معنوية مستقلة وهذه دورها.

كما قلنا بتخلص في تسهيل عملية الاتصال بالمؤمن لهم طالبي التأمين وهؤلاء الوسطاء يتخلصون في وسطاء التأمين الذين يعملون على توزيع منتوجات التأمين وهم أساسا الوكيل العام التامين، سمسار التأمين البنوك.. إلخ.

ورغم أننا رأينا أن هذه الهيئة مستقلة من حيث التشكيل والاختصاص، في أنها تظل دائما تحت وصاية الدولة بحيث تفرض عليها بعض الرقابة، وعليه تقترح على السلطة السياسية والإدارة التقليدية أن تقبل بوجود مراكز مستقلة لإتخاذ القرار من أجل تكريس مبدأ تعدد مراكز اتخاذ القرارات وأيضا على هذه السلطة (السياسية) العمل على تقريب التباعد الموجود بين الدراسات القانونية من الناحية النظرية والاقتصادية وتغلب استقلالية هذه الهيئات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب:

1. خلوفى رشيد، قانون المنازعات الإداري ة، شرط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

2. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002.

3. مولود ديدان، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

4. هيثم حامد المصاروه، تشريعات أعمال التأمين، إثراء للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

5. وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ت.ن.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية:

2- رسائل الدكتوراه:

1. بلجدوى بسمة، تنظيم وضبط قطاع التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون التأمينات، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2017.

2. فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

3. ميباركي دليلة، غسيل الأموال، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، 2008.

أ- المذكرات الجامعية:

1- مذكرات الماجستير:

1. بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2. بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2011.

3. بوجريو ياسمينة، السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، 2012.

4. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة في الموارد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006..

5. عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في قطاع الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

ب- الرسائل الجامعية:

1. بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، أطروحة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

2. بوشاريخ ربيحة، بزينة كاهينة، مقاربات حول قانون الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

3- المقالات:

1. أوديع نادية، صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمينات)، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 124.

2. تياب نادية، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 14.

3. راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية قاعة المحاضرات أبوداو أيام 23-24 ماي 2007، ص 40

4. عيساوي عزالدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية والحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، قاعة المحاضرات أبوداو، أيام 23-24 ماي 2007، ص 39.

5. كسال سامية، زوجة زايدي، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص ص 9-10.

6. كسال سامية، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص 06.

7. نزليوى مليحة، سلطات الضبط المستقلة، آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قاعة المحاضرات أبوداو أيام 23 و24 ماي 2007، ص 19.

4- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج.ر، ج.ج عدد 13 الصادرة في 08 مارس 1995، معدل بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر، ج.ج عدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.
2. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر عدد 11 لسنة 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر عدد 8 لسنة 2012.
3. القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكتروني، ج.ر عدد 27 الصادر في 13 مايو 2018.
4. قانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، ج.ر عدد 08 الصادر في 06 فبراير سنة 2002، معدل ومتمم.
5. الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر عدد 16 لسنة 2007.
6. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 لسنة 2006.

ب- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 05-219 في 22 يونيو سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر عدد 43 الصادر في 22 يونيو سنة 2005.
2. مرسوم تنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 9 أفريل 2008 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية عدد 20 صادرة 13 أفريل 2008.
3. المرسوم التنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج. ر عدد 65 لسنة 1995.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

1- الكتب:

1. ZOUAÏMIA Rachid, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Alger, Maison d'édition belkais, 2012, p 35.
2. ZOUAÏMIA Rachid, droit de la responsabilité disciplinaire de agents économiques l'exemple du secteur financier office des publications, universitaires aller, 2010, p 57.

2- المقالات:

1. ZOUAÏMIA Rachid, « les fonction répressive de A.A.L statuant en matières économique » revue idara, N° 28, 2004 , P 136.

ثالثا: مواقع الأنترنت.

موقع جزايرس، محرك بحث إخباري

http://www.djazairess.com/elmassa/63017,03,05,2017

الفهرس

الفهرس

مقدمة 01

الفصل الأول: تنظيم المشرع الجزائري لعقد التأمين..... 05

المبحث الأول: مفهوم لجنة الإشراف على التأمينات 06

المطلب الأول: تعريف لجنة الإشراف على التأمينات..... 06

الفرع الأول: نشأة لجنة الإشراف 07

الفرع الثاني: تكوين لجنة الإشراف..... 08

أولا: الرئيس 08

ثانيا: الأعضاء 09

المطلب الثاني: سير لجنة الإشراف على التأمينات..... 09

الفرع الأول: اعطاء رئيس هذه اللجنة صفة الأمر بالصرف 10

الفرع الثاني: كيفية اتخاذ قرارات هذه اللجنة..... 10

المبحث الثاني: التكييف القانوني للجنة الإشراف على التأمينات 11

المطلب الأول: الطابع الإداري للجنة الإشراف 11

الفرع الأول: مظاهر طابع سلطة للجنة الإشراف على التأمينات 12

أولا: الاعتراف للجنة الإشراف على التأمينات بسلطة اتخاذ القرارات..... 13

ثانيا: انتقال صلاحيات الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة الإشراف على التأمينات 15

الفرع الثاني: مظاهر الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات..... 17

أولا: صور الطابع الإداري للجنة من الناحية العضوية 17

أ- اتخاذ القرارات 18

ب- الخضوع للقضاء الإداري 19

ثانيا: صور الطابع الإداري من الناحية الوظيفية 20

أ- أغلب اختصاصات لجنة الإشراف على التأمينات تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية..... 20

ب- تمتع امتيازات لجنة الإشراف على التأمينات بامتيازات السلطة العامة..... 21

المطلب الثاني: مدى استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات..... 23

الفرع الأول: استقلالية اللجنة من الجانب العضوي 24

أولا: النظام القانوني الهيكلي 24

أ- أعضاء لجنة الإشراف 24

ب- أسلوب التعيين 25

ثانيا: النظام القانوني للأعضاء..... 26

أ- الأحكام المتعلقة بالعهدة..... 26

ب- نظام التنافي 27

الفرع الثاني: استقلالية اللجنة من الناحية الوظيفية 28

أولا: الوسائل القانونية..... 28

ثانيا: الوسائل المالية..... 29

ثالثا: الشخصية المعنوية..... 29

أ-أهلية التقاضي..... 30

ب- أهلية التعاقد 31

ج- مسؤولية اللجنة..... 31

الفصل الثاني: خصوصيات عقد التأمين..... 32

المبحث الأول: السلطة الرقابية للجنة الإشراف على التأمينات 32

المطلب الأول: حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين..... 32

الفرع الأول: الرقابة على شرعية العمليات التأمينية 33

أولا: شرعية المصادر المالية لشركة التأمين 33

ثانيا: مراقبة وثائق وتعريفات التأمين 35

الفرع الثاني: الرقابة على تطبيق قواعد الحذر 37

أولا: تكوين الشركات لرصيد القدرة على الوفاء 37

ثانيا: تحقيقات اللجنة فيما يخص الشركاء على الوفاء 38

المطلب الثاني: مراقبة مدى احترام قانون المنافسة في سوق التأمينات 40

الفرع الأول: الممارسات الخاضعة لرقابة اللجنة 40

أولا: الرقابة على الاتفاقات المبرمة بين الشركات 41

ثانيا: مراقبة عمليات التجميع 42

الفرع الثاني: تداخل الاختصاص بين لجنة الإشراف على التأمينات ومجلس المنافسة 43

المبحث الثاني: السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات 47

المطلب الأول: خصوصيات العقوبات المقررة من طرف اللجنة 48

الفرع الأول: العقوبات المالية 48

أ- اعتماد معيار الدينار 48
ب- اعتماد رفع الاعمال لحساب قيمة الغرامة 50
ج- اعتماد معيار مبلغ الصفقة لحساب قيمة الغرامة 51
الفرع الثاني: العقوبات الغير المالية 51
أ- عقوبة الإنذار 52
ب- التوبيخ 52
ج- الايقاف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعين أو بدون تعين وكيل متصرف 52
د- سحب رخصة الممارسة لسماسرة إعادة التأمين الأجانب 53
المطلب الثاني: ضمانات السلطة القمعية 53
الفرع الأول: الضمانات القانونية 54
أولا: الضمانات الموضوعية 54
ثانيا: الضمانات الإجرائية 55
الفرع الثاني: الضمانات القضائية 58
خاتمة 61

قائمة المراجع..... 63

الفهرس..... 71